

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٤ م بوقف التشكيلات الجديدة للمجالس البلدية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ولا سيما المادة (٤) منه،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٦/١٦) في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

٣ / ٨ / ٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُعدل المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٢١/م.و.ا.ق) لسنة ٢٠٠٤ لتكون على النحو التالي (وقف أية تشكيلات جديدة للمجالس البلدية إلا في الحالات المتأتية عن الاستقالة والوفاة والعجز عن ممارسة الواجبات وفقدان النصاب، وكذلك حالات الضرورة القصوى كما يقدرها وزير الحكم المحلي).

مادة (٢)

يُلغى كل ما يخالف هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ١٧ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء